الجمعة 13 ربيع الثاني عام 1395 هـ الميوافق 25 أبريل سنسة 1975 م



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراث ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

قرارات، مقرّرات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة ، والتحسيسو يسير	دافسل العبزالو خبازج العبزالر		•,•	
الكسابسية المنامة للحكسومة	2 34 <b>4 - 113</b> 3	مثيينية	٥ 'اڻهبر' '	
الطبيسيم والإشتسراكسيات المارة المطبعية الرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحسرائر الهاتف (18-18-15 ال 17 عجب (50 - 3200	80 د ج 150 د ج ديما فيها تلاستاك الإرستال	g-a 100	g·s 30	التسقية الاصلينة التسكاة الاصلية وترجعتها

- لمن السبحة الاصلية و 0:60 ومج ولمن النسخة الاصلية وترحيتها 2:30 همج بدلى البعد للسبح السابقة: 4:00 همج وتسلم العهارس نجانا للمشتركي. المللوب منهم ارسال لمائف الورق الأميرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالتهم - يؤدى عن تعير العنوان 1:00 دمج الرائس على اساس 15 دمج للسعر

#### . فــهــــــرس

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخليسة

س مراسيم مؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات - 458

ـ مراسيم مؤرخة فى 6 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 18 أمريل سنة 1975 تتضمن تميين مديرين للشؤون العامــة والتنظيم والادارة المحلية بالمجالس الننفيذية للولايات • 458

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1395 الموافق 15 مارس سنة 1975 يتضمن تعديل القرار السورارى المشترك المؤرخ فى 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 73 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت

# سنة 1793 فيما يخص تسيير بعض موظفى كتابة الدولسة

سقرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1395 الموافق 15 مارس سنة 1975 يتضمن تعديل القرار السورارى المشترك المؤرخ فى 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتسبر سنة 1974 والمتضمن تحديد الشسروط الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 73 س 138 المؤرخ فى 10 رجب عسمام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يحص تسيير بعض الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للمياه •

#### وزارة التجسارة

س قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1395 الموافق 10 مارس سنة 1975 يتضمن تعديل تعريفات النشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية المحددة بموجب القرار المباؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1393 • 140 في 460 م

#### وزارة المساليسة

\_ قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1395 الموافق أول مارس سنة 1975 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة للدويرة •

\_ مقرر مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1395 الموافق 5 ابريل سنة 1975 يتضمن وضع لجنة وزارية للصفقات لدى وزارة الماليــة ٠

# وزارة البريد والمواصلات

\_ مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى . ـ مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 أبريل سنة 1975 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات •

ـ مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 أبريل سنة 1975 ينضمن تعيين مستشار تقنى ٠

## قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة الشركة الوطنية لصناعة السليلوز قصد بناء مرکز تجاری ۰۰

ـ قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1394 الموافق 2 يناير سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضين تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة وزارة الداخلية بمغرار الفوقاني، بلدية أ مغرارًا، لكي تكون أساس لانشاء وحدة للحماية المدنية • 464

# مراسیم، قرارات، مفررات

# وزارة الـداخلية

**هراسيسم مـؤرخـة في 6 ربيع الثاني عام 1395 المـوافق 18** ابريل سنة 1975 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات

بموجب مرسسوم مسؤرخ في 6 ربيع الثاني عسام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 يعين السيت رشيد بوزار ، كاتبا عاما لولاية أم البواقي ٠

بموجب مرسوم مسؤرخ في 6 ربيع الثاني عسام 1395 الموافسق 18 أبريسل سنسة 1975 يعين السيسعة صالح ابراهيمي ، كاتبا عاما لولاية بسكرة ·

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ في 6 ربيسع الثاني عسام 1395 الموافق 18 أبريل سننة 1975 يعين السيد عبد المجيد تبون ، كاتبا عاما لولاية الجلفة ٠٠

بمسوجب مرسسوم متسؤرخ في 6 ربيسع الثاني عسام 1395 الموافق 18 أبريل سنسة 1975 يعين السيسد عبد الرحمن امبلار ، كاتبا عاما لولاية جيجل •

بموجب مرسموم مسؤرخ في 6 ربيع الثاني عمام 1395 الموافق 18 أبريل سنعة 1975 يعين السيعد مصطفى مكى ، كاتبا عاما لولاية سكيكدة ٠

بموجب مرسموم مسؤرخ في 6 ربيع الثاني عسام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 يعين السيد محمد أوصديق ، كاتبا عاما لولاية وهران ٠

مراسيسم مسؤرخسة في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 تتضمن تعيين مديرين للشؤون العامــة والتنظيم والادارة المحلية بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافسق 18 أبريس سنسة 1975 يعين السيسد مِختِار تابِحيدوستي ، المتصرف ، مديرا للشوّون العامـــة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 6 ربيع الثاني عسام 1395 الموافق 18 أبريل سنعة 1975 يعين السيعد محمودی سی یوسف ، المتصرف ، مدیرا للشؤون العامـــة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الجلفة •

بموجب مرسموم مسؤرخ في 6 ربيع الثاني عسام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 يعين السيد بلقاسم بوطيبة ، المتصرف ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مرسموم مسؤرخ في 6 ربيع الثاني عسام 1395 الموافق 18 أبريل سنية 1975 يعين السيد محمد نذير حميميد ، مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية قالمة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الاول عسام 1395 الموافق 15 مارس سنة 1975 يتضمن تعديل القرار السوزارى المشترك المؤرخ فى 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 73 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض موظفى كتابة الدولسة للمياه

ان وزير الداخلية،

وكاتب الدولة للمياه،

بمقتضى الامرين رقم 65  $_{\odot}$  182 ورقم 70  $_{\odot}$  185 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 والمنضمن فاندون الولاية،

ـ وبمقتفى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى. عام 1390 الموافق 12 يونيو سنــة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المُسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمنضمن قانون الدلاية،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير مديرية المياه للولاية،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى و رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 73 \_ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمشار اليلك

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار السورارى المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه كما يلى:

« المادة الاولى: تتولى المصالح المركزية لكتابة الدولة للميساه الى غايسة 13 ديسمبر سنسة 1975 تسييسسر جميع العمليات المتعلقة بمهمة تقنيى المياه (السلسم 11) ومهندسى أشغال الدولة (السلم 12) المعينين بمديريسات المياه التابعة للولايات، وذلك في انتظار التسوية النهائية لحالتهم الادارية .•

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميدة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1395 الموافق 16 مارس سنة 1975

کاتب الدولة للمیاه عبد الله عرباوی

عن وزير الداخليــة الكاتب العــام حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الاول عسام 95<sup>4</sup>! الموافق 15 مارس سنة 1975 يتضمن تعديل القرار السوزارى المشترك المؤرخ فى 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 والمتضىن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ فى 10 رجب عسام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للمياه

ان وزير الداخلية،

وكاتب الدولة للمياه،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانسون الدلاية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنية 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تسيير وتنظيم مديرية المياه للولاية،

ب وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في و رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنسة 1973 فيما يخص تسيير بعض الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولسة للمياه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار السوزارى المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه أعلام كما يلى:

« اللاة الاولى: تتولى المصالح المركزية لكتابة الدولة للميساه الى غايسة 31 ديسمبر سنسة 1975 تسييسس الاعتمادات المخصصة لأجور النشاطات والتكاليف الاجتماعية لتقنيى المياه (السلم 11) ومهندسى أشغال الدولة (السلم 12) المعينين بمديريات المياه التابعة للولايات وذلك في انتظار التسوية النهائية لحالتهم الادارية والمالية ٠٠

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1395 إلموافق 16 مارس سنة 1975

كاتب الدولة للمياه عن وزير الداخليسة عبد الله عربساوى الكاتب العسام حسين طيبي

# وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1395 المستوافق 10 مبارس سنة 1975 يتضمن تعديل تعريفات النشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية المحددة بموجب القرار المسؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973

ان وزير التجارة،

ــ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جادى الاولى عام 1300 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكــومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تبديل تسمية المكتب الوطنى للملكية الصناعية بالمركب الوطنى للسجل التجارى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد تعريفات النشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 شعبان عام 1394 الموافق 12 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن كيفيات تطبيق المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1963 المعددل والمتضمن احداث المكتب الوطنى للملكية الصناعية،

\_ وبناء على اقتراج مدير الاسعار،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: أن تعريفات النشر في النشرة الرسميــــة للاعلانات القانونية تعدل كما يلى:

ا \_ التسجيلات والتعديلات والشطب على التجار وأصحاب الحرف في السجل التجاري 50 دج.

ب \_ نشر الاعلانات القانونية 15 هج٠

ج ـ ان التعريفات المبينة أعلاه تضاعف عندما يتم النشر في النشرة الاصليّة وترجمتها

المادة 2: يحدد الرسم المحصل مقابل تسليم النسيخ والتخلصات وشهادات التسجيل أو عدم التسجيل في السجل التجارى بـ 50 دج٠

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا القرار٠

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريبدة الرسميبية. للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية.

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1395 الموافق 10 مـــارس سنة 1975

عياشي ياكس

# وزارة المساليسة

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1395 المستبوافق أول مارس سنة 1975 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المحتلفة للدويرة

ان وزير المالية،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1966 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكــومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باحبالاح التنظيم الاقليمي للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 مُحرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تمديد نطاق مجموع قباضات الضرائب،

\_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1973 الموافق 23 فبراير سنة 1973 يعدل فيما يحص قباضة الضرائب المختلفة للدويرة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

اللادة 2: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول ابريل سنة 1975

اللاة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانيسة وحرر با والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الرسمية

وحرر بالجزائر في 18 صفر عام 1395 الموافق أول مارس سنة 1975 . منة 1975 . الكاتب العام محفوظ عوفي

## الجسدول

المصالح الاخسري المسيرة	المقــر	تعيين القباضة
	ولاية البليدة	
	دائرة القليعية	· 
يلغى :	الدويـــرة	قباضة الضرائب المختلفــــة للدويرة
المركز الاستشفائي والجامعي لاعادة التربيــة الجراحية لتقصراين٠		
	ولاية الجسزائر دائرة الشراقسة	_
يفساف:	الشراقية	قباضة الضرائب المختلفـــة للشراقـــة
المركز الاستشفائي والجامعي لاعادة التربية الجراحية لتقصراين	· ·	

مقرر مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1395 الموافق 5 ابريـــل سنة 1975 يتضمن وضع لجنة وزارية للصفقات لدى وزارة المالية

ان وزير المالية،

بهمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤدخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يوليو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة الثانية منه ،

\_ وبناء على المنشور رقم 13/CCM/74 المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن اللجنة الوزارية للصفقات المحدثة بموجب المادة 8 من الامر رقم - 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394

الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانـــون الصفقات العمومية تعمل بمقر وزارة المالية •

المادة 2: ان تأليف واختصاص اللجنة التي تـم وضعها بموجب المادة الاولى أعلاه يحددان بالاحكام التالية ·

# الفصــل الاول تأليف اللجنة الوزارية للصفقات

المادة 3: يحدد تأليف اللجنة كما يلي:

الرئيس : مدير الادارة العامة أو ممثله،

# الأعضاء الدائمون:

- \_ الملازم عبد الكريم زعبوب، ممثل وزارة الدفاع الوطني، \_ قاسى بوعزة، ممثل وزارة الداخلية،
  - \_ الطاهر فرحات، ممثل وزارة التجارة،
  - \_ أحمد توفيق شبلي، ممثل كتابة الدولة للتخطيط .
    - \_ ممثل عن حرب جبهة التحرير الوطني،
      - \_ حمزة يحياوي، مراقب للمالية،
    - \_ محمد الوهاب، ممثل مديرية المالية الخارجية،
- ممثل البنك الذى يوجد لديه موطن الصفقة أو عند الاقتضاء ممثل المحاسب العمومى الذى خصص الاموال للدفع٠

#### الاعضياء المساعدون:

- \_ مولود متورى، ممثل وزارة الداخلية،
- \_ الطاهر عبد النبي، ممثل كتابة الدولة للتخطيط،
  - ـ الاخضر قريش.

ويجوز للجنة أن تدءو على سبيل الاستشارة كل شخص يكون حضوره مفيدا لها وهذا الشحص لا ينبغى أن يكون ممثلا لمصلحة أخرى متعاقدة ا

اللاة 4: يقبل الاعضاء الدائمون وكذا الاعضاء المساعدون بهذه الصفة من طرف رئيس الهيئة المعنية باقتراح من ادارتهم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

المادة 5: يمثل الاعضاء المعينون ادارتهم ويصبحـــون المراسلين لهذه الادارة لدى الهيئة التي هم أعضاء فيها بالنسبة الى جميع المهام المنوطة بهم٠

المادة 6: تمنع تعويضات لاعضاء اللجنة حسب الطسرق التي ستحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقيسات العمومية •

# الفصــل الثـاني اختصاص اللجنــة

المادة 7: تشارك اللجنة في وضع برامج الطلبات العمومية التابعة لقطاعها حسب الشروط الآتية :

- I) ينبغى على المؤسسات الاشتراكية أن توجيه حسب برنامجها السنوى إلى اللجنة المختصة للصفقات التقديرات بحاجاتها،
- (3) توجه لجنة الصفقات بصفة دورية الى اللجنة المركزية
  اللصفقات جدولا للتقديرات والاحصاء المذكورين أعلاه والمحلفة

اللازم أن تشكل فروعا للجنة أن تشكل فروعا متخصصة ومسن اللازم أن تشكل فروعا للبرمجة وللتنظيم والاسعار حتى يمكنها أن تتصل بالجداول التقديرية لحاجات المؤسسة وأن تجمع وتنشر تنظيم الصفقات العمومية، وأن تتبع تطور الاسعار والارقام الاستدلالية والمواد العستعملة في جدول تغيير أسعار العقود العمومية.

المادة 9: ينبغى أن يوجه جدول عام لجميع مشاريع العقود والملاحق التى أطلعت عليها اللجنبة كل ثلاثة أشهر ، الى اللجنة المركزية للصفقات عن طريق السلطة المكلفة بوصاية المؤسسة .

يجب أن يستمل هذا الجدول على المعلومات الآتية : - اسم المصلحة المتعاقدة ،

الطريقة المستعملة ،

- ـ الاسم والعنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،
  - ـ موضوع المشروع ،
  - \_ مبلغ المشروع ، ،
    - \_ نتيجة الفحيص،
  - ـ وعند الاقتضاء قرار الوزير بمخالفة النظام •

المادة 10: يمتد اختصاص اللجنة ، فيما يخص المراقبة ، وضمن حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ، الى جميع العقود المبرمة من قبل الوزير الذى احدثت لديه اللجنة وكذلك الى جميع عقود التجهيز المبرمة من قبل المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية هذا الوزير والتي ليسر لدبها لحنة للصفقات ،

#### المادة 11: تشمل هذه المراقبة •

I ـ جميع المشاريع المبرمة من قبل الوزير أو المؤسسات الاشتراكية التى هى تحت وصايتــه بناء على مزايدات أو مناقصات ويكون مبلغها يقل عن 10000000 د٠ج ويساوى أو يفوق 2000000 د٠ج ٠

2 - جميع مشاريع الصفقات المبرمة بالتراضى من قبل الوزير أو المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايت ويكون مبلغها يقل عن 50000000 درج ويساوى أو يفوق 1000000 درج و

3 \_ مشاريع الملاحق لهذين الصنفين من الصفقات التي تحمل مبلغا لا يتجاوز حدود اختصاص النجنة المركزيسة للصفقات •

4 مساريع عقود الدراسات التقنية بما في ذلك عقدود المهندس المعماري ، والمهندس الاستشاري والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها باستثناء المساريع المتعلقة بالدراسات الاقتصادية التي تراقبها اللجنة المركزية للصفقات و

اللحة 12: يمكن لسلطة الوصاية أن تمدد اختصاص اللجنة الى فحض العقود المبرمة من قبل المؤسسات الاشتراكية الاقتصادية والتى هى غير خاضعة لنظام الصفقات العمومية أى لعقود التسيير والتموين العادى للمؤسسة •

المادة 13: ان صنف صفقات التسيير التي تختص بها اللجنة يحدد من قبل سلطة الوصاية ٠٠

وفيما يخص هذا النوع من الصفقات غير المسيرة بنظام الصفقات العمومية فان الفحص يتم حسب كيفيات (حسدود الاختصاص ونوع المنتجات) يحددها وزير الوصاية بموجب مقررات •

اللاة 14: يمكن للجنة الصفقات الخاصة بالوزارة أن يمتد اختصاصها بموجب مقرر من سلطة الوصاية على عقود تجهيز عدة مؤسسات تابعة لنفس سلطة الوصاية •

المادة 15: يصادق على النظام الداخلي الموجود في الملحق والذي يحدد كيفيات سير اللجنة •

اللادة 16: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1395 الموافق 5 أبريل سنة 1975 · عن وزير المالية العام الكاتب العام معفوظ عوفي

الملحـــق الفصــل الاول تسيــي اللجنة

الكتابة، الاجتماع، المداولة، الفحص ورأى اللجنة القسم الاول كتابة اللجنسة

المادية الاولى و تشكل كتابة اللجنة التى تعمل تحت سلطة الرئيس الدعامة الادارية لهذه الهيئة وتقوم بمجموع المهام المادية التى يتطلبها تسيير اللجنة وخاصة :

- \_ وضع جدول الاعمال،
- \_ استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصالح المتعاقدة،
  - \_ نقل الملفات الى المقررين،
  - ـ تحرير الآراء ومحاضر الجلسات،
    - \_ وضع تقارير دورية للنشاطات.

اللادة 2: تقوم اللجنة بتسجيل مشاريع الصفقات والملاحق وتكون هذه المشاريع موضوع تقرير عرض يشتبل على :

- \_ عرض طبيعة ومساحة الخدمات الواجب تحقيقها،
- \_ تاريخ القضية في حالة وجود عراقيل أثناء وضبيح المشروع ،
  - \_ عرض سبب اختيار الاجراء المتبع،
    - \_ تبرير اختيار المؤسسة.

يحتفظ بهذا التقرير لدى كتابة اللجنة.

# القسم الثاني اجتماع اللجنسية

المادة 3: تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لتجنب الاختيار المقترح من طرف المصلحة المتعاقدة بعد قيام هذه الاحيرة باختيار العروض وفق الشروط المقررة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات.

وترسل الاستدعاءات بصورة انفرادية مع اشعار بالاستلام • المادة 4 : عندما تجتمع اللجنة لمراقبة صفقات التسييس تراعى الاسعار والفوائد المالية المقبولة من طرف المول •

## القسـم الثالث مداولة اللجنـة

المادة 5: لا تستطيع اللجنة أن تتداول بصورة قانونيــة الا عند حضور أغلبية الاعضاء واذا لم يحصل النصاب القانوني

يوضع محضر عدم وجود ويتم تبليغ كل الاعضاء بذلك الآ أن اللجنة تستطيع أن تتداول بصورة قانونية اذا لم يحصل النصاب القانوني بعد الاستدعاء الثاني،

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

المادة 6: ينبغى أن يحتوى كل ملف على صفقة متعاقد عليها بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وبتت في العروض٠

اللاة 7: إذا رأت اللجنة أن الملف العقدم لها يتطلب منها معلومات اضافية، فأنها تستطيع أن تؤجل قرارها الى اجتماع لاحساق.

المادة 8: ينبغى أن يكون كل ملف معروض على اللجنة محل تقرير مضروب على الآلة الكاتبة يلخص البنود الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر٠

اللاة 9: تكتب مداولات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس وترسل الى الاعضاء الدائمين٠

# القســـم الــرابع راي اللجنـــة

المادة 10: يشمل رأى اللجنة احترام تنظيم الصفقيات العمومية والنتائج المالية للصفقة ومدى تطابقها مع الضرورات الاقتصادية •

اللجنة موقعا من طرف رئيس هذه اللجنة عن طرف اللجنة موقعا من طرف رئيس هذه اللجنة ع

المادة 11: أن فحص المسائل المعروضة على اللجنة يصادق عليه برأى يعطى في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من ادراج المسألة في جدول الإعمال.

المادة 12: يكتسى الرأى الصبغة الالزاميـــة وينبغى على المصالح المتعاقدة أن ترجع اليه وتمتثل للتعليمات الواردة في ضمنه •

المادة 13: يمكن أن يكون رأى اللجنة ايجابيا أو ايجابيا مع بعض التحفظات أو سلبيا٠

اللحة 14: ينبغى أن تصدق الصلحة المتعاقدة تحفظات اللجنة الواردة في بعض الاراء الايجابية •

المادة 15: على الرغم من أسباب الرأى السلبى أو التعفظات الواردة في الرأى الايجابي فان الوزير الوصي على اللجنسة يستطيع بقرار مسبب أن يتجاوز الاعتراضات المبدية من طرف لجنة الصفقات •

وفى هذه الحالة، ينبغى على الوزير أن يبلغ قراره لوزير التجارة، ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط وذلك قبل تنفيذ الصفّقة أو الملحق.

# وزارة البريد والمسواصلات

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الوافق 16 أبريل سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عـام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975 تنهي مهام السيد مجمد بوقرة، بوصفه مستشارا تقنيا بوزارة البريد والمواصلات، المدعـو للقيام بمهام أخرى •

مرسسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 أبريل سنة 1975 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة البريد والمسواصلات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة •

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنه 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968 ،

د وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد بوقرة ، كاتبا عاما لوزارة البريد والمواصلات .

اللاة 2: يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافسة 16 أبريل سنة 1975 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الوافق 16 ابريل سنة 1975 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عــام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975 يعين ابتدا من 30 أبريل سنة 1973، السيد ابن عبد الله هنى، المتصرف، مستشارا تقنيا بوزارة البريد والمواصلات المتصرف المتصرف المتصرف المواصلات المتصرف ا

# قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عمام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1794 سند عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة الشركة الوطنية لصناعة السليلوز قصد بناء مركز تجارى

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1394 الموافسق 3 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية لصناعة السليلوز عن قطعة أرض من أملاك الدولة قصد بناء مركز تجارى وكائنة بسعيدة مساحتها تقدر بــ 870 م2 ومحددة كما يلئ:

- ـ شرقا، بطريق الاخوان فاطمى ،
  - ـ غربا، بطریق مولود فرعون،
- شمالا، بقطعة أرض ممنوحة للشركة الوطنية لصنيع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية (سونيليك)،
  - \_ جنوبا، ببنايات خاصة .

وتتمم المعاملة العقارية طبقا للقانون السارى المفعول .

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1394 الموافق 2 يناير سنسة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة ارض من أملاك الدولة لفائدة وزارة الداخلية بمغرار الفوقاني، بلديسة مغرار، لكى تكون أساسا لانشاء وحدة للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 سنة 1975 صادر عن والى سعيدة تمنح قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة وزارة الداخلية كائنة بمغرار الفوقاني، بلدية مغرار، لكى تكون أساسا لانشاء وحدة للحماية المدنية وتقدر مساحتها بـ 3037,50 م2 وتحدد كما يلى:

- ـ شمالا، بالسكة الحديدية،
- \_ جنوبا، بالطريق الوطني رقم 6،
- م شرقا، بمحطة الشركة الوطنيسسة للسكك الخسديدية الجزائرية،
  - \_ غربا، بالقصر .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .